

يَلُونَهُ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا فَقَامُوا فِي مَصَافٍ أَصْحَابِهِمْ وَتَقَدَّمَ الْآخِرُونَ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَكَانَتْ لِكُلِّهِمْ رَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ مَعَ إِمَامِهِمْ وَصَلَّى مَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ. [صحيح، انظر ما قبله (١٥٤٩)].

١٥٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالْقَوْمِ فِي الْخَوْفِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِالْقَوْمِ الْآخِرِينَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعًا. [صحيح، صحيح أبي داود (١١٣٥)].

١٥٥٢- أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخِرِينَ أَيْضًا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. [مسلم (٢١٥/٢)].

١٥٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ، عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ، فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ قِبَلَ الْعَدُوِّ وَيُوجِّهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ فَيَزَكُّ بِهِمْ رُكْعَةً وَيَزَكُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ وَيَذْهَبُونَ إِلَى مَقَامِ أَوْلِيكٍ وَيَجِيءُ أَوْلِيكُ فَيَزَكُّ بِهِمْ وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِيهِ لَهِنَّ تَنَانٍ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ يَزَكُّونَ رُكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٢٥٩)].

١٥٥٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَلَّتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّهَتْهُمُ قِبَلَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامُوا مَقَامَ الْآخِرِينَ وَجَاءَ الْآخِرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. [صحيح، انظر ما قبله (١٥٥٣)].

١٥٥٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِالَّذِينَ خَلَفَهُ رَكَعَتَيْنِ وَالَّذِينَ جَاءُوا بَعْدَ رَكَعَتَيْنِ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ رَكَعَاتٍ وَلِلْأَوْلِيَاءِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ. [صحيح، وهذا مختصر المتقدم (١٥٥١)]، وهو مكرر لماضي (٨٣٦)].

## ١٩ - كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

### ١ - بَابُ

١٥٥٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَانِ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ قَالَ: «كَانَ لَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا وَقَدْ أَبَدَلَكُمْ اللَّهُ بِهِمَا حَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى». [صحيح، الصحيحة

(٢٠٢١)، المشكاة (١٤٣٩)].

## ٢ - تَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدَيْنِ مِنَ الْعِيدِ

١٥٥٧. أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ أَسَدٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ لَهْمٍ، أَنَّ قَوْمًا، رَأَوْا الْهَلَالَ فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ وَأَسْرَعُوا أَنْ يُفْعِلُوا بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْعِيدِ مِنَ الْعِيدِ. [صحيح] ابن ماجه (١٦٥٣)، المشكاة (١٤٥٠١).

## ٣ - تَابُ خُرُوجِ الْعَوَاتِقِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فِي الْعِيدَيْنِ

١٥٥٨. أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَمِصَةَ قَالَتْ: كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: يَا أَبَا. فَقُلْتُ: أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ سَمَاءَ وَكَذَا؟ فَقَالَتْ نَعَمْ يَا أَبَا قَالَ: «يُخْرِجُ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْخَيْضِ وَيُسْهِدُنَ الْعِيدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَلِيُعْتَرَلَ الْخَيْضُ الْمُضَلَّى». [متفق عليه].

## ٤ - تَابُ اعْتِرَالِ الْخَيْضِ مُضَلَّى النَّاسِ

١٥٥٩. أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَقِيْتُ أُمَّ عَطِيَّةَ فَقُلْتُ لَهَا: عَلِمْتُ سَمِعْتِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْهُ قَالَتْ: يَا أَبَا قَالَ: «أَخْرِجُوا الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيُسْهِدُنَ الْعِيدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَلِيُعْتَرَلَ الْخَيْضُ مُضَلَّى النَّاسِ». [صحيح، انظر ما قبله (١٥٥٨)].

## ٥ - تَابُ الرُّبَيْتَةِ لِلْعِيدَيْنِ

١٥٦٠. أَخْبَرَنَا شَالِمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَعُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ . خَلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ بِالسُّوفِيِّ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّبِعْ هَذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالرِّفَادِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِيَأْسُ مِنْ لَأِ خَلَاقٍ لَهُ أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». فَلَبَسَ عُمَرُ مَا سَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا حَتَّى سَجَّاهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: قُلْتُ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِيَأْسُ مِنْ لَأِ خَلَاقٍ لَهُ»، ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهِدَاءٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِغْيَا وَتَصَبَّ بِهَا خِلَاقٌ». [متفق عليه، مضمّن (١٣٨٢)].

## ٦ - تَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ

١٥٦١. أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْظُورٍ قَالَ: أُنْبِئْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَشْعَثِ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زُهَيْمٍ، أَنَّ عَلِيًّا اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ فَخَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ الْإِمَامِ. [صحيح الإسناد].

## ٧ - تَابُ تَرْكِ الْأَذَانِ لِلْعِيدَيْنِ

١٥٦٢. أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي شَالِمَانَ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ خَالِدِ

قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عِيدِ قَبْلِ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. [متفق عليه مختصراً، الإرواء (٣) / ٩٩]، صحيح أبي داود تحت الحديث (٣٠٤٢).

#### ٨ - بَابُ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ

١٥٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَارِبٍ، عِنْدَ سَارِيَةَ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَذْبَحُ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ حَمٌ يَقْدُمُهُ لِأَهْلِهِ». فَذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبَاتٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي جَدَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسْتَبَةٍ. قَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تُؤْفِيَّ عَنْ أَحَدٍ بِغَدَاكَ». [متفق عليه نحوه، الترمذي (١٥٦٠)، صحيح الجامع الصغير (٢٠١٩)].

#### ٩ - بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

١٥٦٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٢٧٦)].

#### ١٠ - بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ إِلَى الْعَنْزَةِ

١٥٦٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ الْعَنْزَةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى يُؤَكِّرُهَا فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. [متفق عليه، ابن ماجه (١٣٠٥)].

#### ١١ - بَابُ عَدَدِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

١٥٦٦ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ الْأَيْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، ذَكَرَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكَعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكَعَتَانِ وَصَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكَعَتَانِ وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ تَمَامٌ لَيْسَ بِقَصْرِ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ. [صحيح، مضي (١٤٢٠)].

#### ١٢ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ بِ «تَبَّ» وَ «أَقْرَبَتْ»

١٥٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ ﷺ يَوْمَ عِيدِ، فَسَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ فَقَالَ: بِ «تَبَّ» وَ «أَقْرَبَتْ». [مسلم، ابن ماجه (١٢٨٢)].

#### ١٣ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ بِ «سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَ «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ النَّسِيَةِ»

١٥٦٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ آسَمَةَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾ وَهَلْ أَنْتَ حَدِيثُ الْغَنَشِيَّةِ ﴿٢﴾ وَرَبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهِمَا. [مسلم، مضي (١٤٢٤)].

#### ١٤ - بَابُ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

١٥٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُخْبِرُ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٢٧٣)].

١٥٧٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. [متفق عليه، أبي داود (٢٤٩٥)].

#### ١٥ - بَابُ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْجُلُوسِ فِي الْخُطْبَةِ لِلْعِيدَيْنِ

١٥٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي قَبِيلَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقِيمَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَقِمْ». [صحيح، ابن ماجه (١٢٩٠)].

#### ١٦ - بَابُ الزِّيْنَةِ لِلْخُطْبَةِ لِلْعِيدَيْنِ

١٥٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِبَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رَمَثَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ بُرْدَانٌ أَحْضَرَانِ. [صحيح، الترمذي (٢٩٧٧)].

#### ١٧ - بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى التَّبَعِيرِ

١٥٧٣ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي كَاهِلِ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ وَحَبَشِيٍّ آخِذٌ بِخَطَامِ النَّاقَةِ. [حسن، ابن ماجه (١٢٨٤)].

#### ١٨ - بَابُ قِيَامِ الْإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ

١٥٧٤ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيِّدِكٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً، ثُمَّ يَقُومُ. [صحيح، مضي (١٤١٨)].

#### ١٩ - بَابُ قِيَامِ الْإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ مُتَوَكِّئًا عَلَى إِنْسَانٍ

١٥٧٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ عِيدٍ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بَعْدَ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ وَوَعَّظَ

النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ وَحَثَّهِمْ عَلَى طَاعَتِهِ، ثُمَّ مَالَ وَمَضَى إِلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ وَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ حَثَّهِنَّ عَلَى طَاعَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ حَطَبٌ جَهَنَّمَ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سَفِيلَةِ النِّسَاءِ - سَفَعَاءُ الْحَدَثَيْنِ -: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْفِرُونَ الشُّكَاةَ وَتُكْفِرُونَ الْعَشِيرَةَ». فَجَعَلْنَ يَنْزِعْنَ فَلَا يَدَهُنَّ وَأَفْرَطَهُنَّ وَخَوَاتِيمَهُنَّ يَتَّقِدْنَ فِي نَوْبِ بِلَالٍ يَتَصَدَّقْنَ بِهِ. [مسلم، الإرواء (٦٤٦)، حجاب المرأة (٢٥)].

### ٢٠ - بَابُ اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ النَّاسِ بِوَجْهِهِ فِي الْخُطْبَةِ

١٥٧٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ فَإِذَا جَلَسَ فِي الثَّانِيَةِ وَسَلَّمُ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بَعَثًا ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ وَإِلَّا أَمَرَ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ قَالَ: «تَصَدَّقُوا». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ. [متفق عليه، الإرواء (٦٢٠)].

### ٢١ - بَابُ الْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ

١٥٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَزْتَ». [متفق عليه، (١٤٠٢)].

### ٢٢ - بَابُ كَيْفِ الْخُطْبَةِ

١٥٧٨ - أَخْبَرَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ إِنَّ أَوْصِدَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخَدَّنَاتُهَا وَكُلُّ مُخَدَّنَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ». ثُمَّ يَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ». وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ أَحْمَرَتْ وَجَنَّتَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ كَأَنَّهُ نَدِيرٌ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبِّحْكُمْ مَسَاكِمَ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلْيَأْتِ أَوْ عَلَيَّ وَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ». [صحيح، ابن ماجه (٤٥)، ومسلم دون «وكل ضلالة في النار»].

### ٢٣ - بَابُ حَثِّ الْإِمَامِ عَلَى الصَّدَقَةِ فِي الْخُطْبَةِ

١٥٧٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْطُبُ فَيَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ فَيَكُونُ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ بَعَثًا تَكَلَّمَ وَإِلَّا رَجَعَ. [متفق عليه، مضى قريبا (١٥٧٦)].

١٥٨٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ - قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمِيدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، خَطَبَ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَدُّوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: مَنْ هَا هُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قَوْمُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلَّمُوهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكْرَ وَالْأُنْثَى يَصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ. [صحيح، المرفوع منه، ضعفه أبي داود (٢٨٨)، وهو في صحيح سنن النسائي - باختصار السنن - برقم (١٤٨٩)، وسياقي].

١٥٨١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ التُّشَكَّ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَيْتَ شَاءَ لِحِمِّ». فَقَالَ أَبُو بُرَيْدَةَ بْنُ نَبَارَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ عَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكُلُ وَشُرِبُ فَتَجَعَلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاءَ لِحِمِّ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لِحِمِّ فَهَلْ تُجْزِي عَنِّي قَالَ: «نَعَمْ وَلَنْ تُجْزِي عَنِّي أَحَدٌ بَعْدَكَ». [متفق عليه، مضي (١٥٦٣)، ويأتي (٤٣٩٤)].

### ٢٤ - بَابُ الْقَصْدِ فِي الْخُطْبَةِ

١٥٨٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا. [حسن، مضي (١٤١٨)].

### ٢٥ - بَابُ الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَالشُّكُوتِ فِيهِ

١٥٨٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخُطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ خُطْبَةً أُخْرَى فَمَنْ خَبِرَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ قَاعِدًا فَلَا تُصَدِّقُهُ. [حسن، مضي (١٤١٧)].

### ٢٦ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ وَالذِّكْرِ فِيهَا

١٥٨٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَانُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخُطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ اللَّهَ وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا وَصَلَاتُهُ قَصْدًا. [حسن، انظر ما قبله (١٥٨٣)].

### ٢٧ - بَابُ نَزُولِ الْإِمَامِ عَنِ الْمُنْبَرِ، قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ الْخُطْبَةِ

١٥٨٥- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ يَخُطُبُ إِذْ أَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ﷺ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ فَتَزَلَّ وَحَمَلَهُمَا فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ ﴿أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ رَأَيْتُ هَذَيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ فِي قَمِيصَيْهِمَا فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى نَزَلْتُ فَحَمَلْتُهُمَا». [صحيح، مضي (١٤١٣)].

## ٢٨ - بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النَّسَاءِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْخُطْبَةِ وَحَثُّونَ عَلَى الصَّدَقَةِ

١٥٨٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ - أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النَّسَاءَ فَوَعَّظَهُمْ وَذَكَرَهُمْ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَصَدَّقُوا، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُهَوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٠٧٣)].

## ٢٩ - بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهَا

١٥٨٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَسْجُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. [متفق عليه، ابن ماجه (١٢٩١)].

## ٣٠ - بَابُ ذَبْحِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ وَعَدَدِ مَا يَذْبَحُ

١٥٨٨ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أُتُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى وَأَنْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا. [متفق عليه، ابن ماجه (٣١٢٠)].

١٥٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبِ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَوْقِدٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ أَوْ يَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى. [البخاري، ابن ماجه (٣١٦١)].

## ٣١ - بَابُ اجْتِمَاعِ الْعِيدَيْنِ وَشُهُودِهِمَا

١٥٩٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ، قُلْتُ: عَنْ أَبِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ بِسَبْحِ آسَدَ رَيْكَ الْأَعْلَى ﴿﴾ وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدَشِيَّةِ ﴿﴾ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْجُمُعَةُ وَالْعِيدُ فِي يَوْمٍ قَرَأَ بِهِمَا. [متفق عليه، مضى (١٤٢٣)].

## ٣٢ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ، لِمَنْ شَهِدَ الْعِيدَ

١٥٩١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي زَمَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ، سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَشْهَدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى الْعِيدَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ. [صحيح، ابن ماجه (١٣١٠-١٣١٢)].

١٥٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

وَهُبُّ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَأَخْرَجَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، ثُمَّ خَرَجَ فَحَطَبَ فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْجُمُعَةَ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَصَابَ الشُّنَّةُ. [صحيح، صحيح أبي داود (٩٨٢)].

### ٣٢ - تَابُ ضَرْبِ الدُّفِّ يَوْمَ الْعِيدِ

١٥٩٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِدُفَيْنِ فَأَنْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُنَّ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا». [متفق عليه، ابن ماجه (١٨٩٨)].

### ٣٤ - تَابُ اللَّعِبِ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ

١٥٩٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ، عَنْ عَبْدِ، عَنْ هِشَامَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ الشُّوَدَانُ يَلْعَبُونَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدِ فَدَعَانِي، فَكُنْتُ أَطْلِعُ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِي، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا النَّبِيُّ انْصَرَفْتُ. [متفق عليه، آداب الزفاف (١٦٣ - ١٦٩)].

### ٣٥ - تَابُ اللَّعِبِ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْعِيدِ وَنَظَرِ النِّسَاءِ إِلَى ذَلِكَ

١٥٩٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَشَأْمُ فَأَقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السُّنَّ الْحَرِيصَةَ عَلَى اللَّهْوِ. [متفق عليه، انظر ما قبله (١٥٩٤)].

١٥٩٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُمْ يَا عُمَرُ فَإِنَّمَا هُمْ بَنُو آزِفَدَةَ». [الصحيح (٣١٢٨)، ومتفق عليه، دون قوله: «فإنما...»].

### ٣٦ - تَابُ الرُّحْصَةِ فِي الْإِسْتِمَاعِ إِلَى الْغِنَاءِ وَضَرْبِ الدُّفِّ يَوْمَ الْعِيدِ

١٥٩٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِالْدُّفِّ وَتُغْنِيَانِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجِّحٌ بِنُؤْيِهِ. وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: مُتَسَجِّحٌ نُؤْبُهُ. فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّهَا أَيَّامُ عِيدِهِ». وَهَنَّ أَيَّامَ مِنِّي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالْحَدِيثِ. [متفق عليه، مضى قريباً (١٥٩٣)].